

## المصباح المنير في غريب الشح الكبير للرافعي

أو ( طَلَقَيْنَ ) كما يقال شوطاً أو شوطين و ( تَطَلَّقَ ) الطبي مرّ لا يلوى على شيء و ( طَلُوقَ ) الوجه بالضم ( طَلاقَةً ) ورجل ( طَلَقُ الوجْهِ ) أي فرح ظاهر البشر وهو ( طَلَيقُ الوجْهِ ) قال أبو زيد متهلل بسام وهو ( طَلَقُ الْيَدَيْنَ ) بمعنى سخي وليلة ( طَلَقةً ) إذا لم يكن فيها قر ولا حرّ و كله وزان فـ ( طَلَقُ ) و شيء ( طَلَقُ ) وزان حـ ( مُـ ) أي حلال و افعل هذا ( طَلَقًا ) لك أي حلالاً ويقال ( الطَّلَقُ ) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح وأعطيته من ( طَلَقَ ) مالي أي من حلمه أو من ( مُـطَلَّـقَـهـ ) و ( طُـلَـقـتـ ) المرأة بالبناء للمفعول ( طَلَقًا ) فهي ( مَطَلُوقَةً ) إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة و ( طَلُوقَ ) لسانه بالضم ( طَلُوقًا ) و ( طُـلُـوقـةـ ) فهو طلق اللسان و طليقه أيضاً أي فضيح عذب المنطق و ( اسْـتـطـلـقـتـ ) من صاحب الدين كذا ( فـأـطـلـقـهـ ) و ( اسْـتـطـلـقـ ) بطنه لازماً و ( أـطـلـقـهـ ) الدواء و فرس ( مُـطـلـقـ ) اليدين إذا خلا من التجيل .

الـ ( طَـلَـقـ ) .

الشاخ من الآثار و الجمع ( أـطـلـالـ ) مثل سـبـابـ و أـسـبـابـ و ربما قيل ( طـلـولـ ) مثل أـسـدـ و أـسـوـدـ و شخص الشيء ( طـلـامـ ) و ( طـلـامـ ) السفينة غطاء يغشى به كالسقف و الجمع ( أـطـلـالـ ) أيضاً و ( طـلامـ ) السلطان الدم ( طــلاـ ) من باب قتل أحدهـ و قال الكـسـائـيـ و أبو عـبـيدـ و يستعمل لازماً أيضاً فيقال ( طـلـلـ ) الدم من بـابـ قـتـلـ و من بـابـ تـعبـ لـغـةـ و أنـكـرـهـ أبو زـيدـ و قال لا يستعمل إلا متـعـديـاـ فيـقـالـ ( طـلـامـ ) السلطان إذا أـبـطـلـهـ و ( أـطـلـامـ ) بـالـأـلـفـ أـيـضاـ ( فـطـلـلـ ) هو و ( أـطـلـلـ ) مـبـنـيـنـ لـمـفـعـولـ و ( أـطـلـلـ ) الرـجـلـ عـلـىـ الشـيـءـ مـثـلـ أـشـرـفـ عـلـيـهـ وزـنـاـ وـمـعـنـىـ وـ ( أـطـلـلـ ) الزـمانـ بـالـأـلـفـ أـيـضاـ قـرـبـ وـ ( الطـلـلـ ) المـطـرـ الخـفـيفـ وـيـقـالـ أـضـعـفـ المـطـرـ .

طـلـامـ .

بالـ ( طـلـيـنـ ) وـغـيرـهـ ( طـلـيـاـ ) من بـابـ رـمـىـ وـ ( اـطـلـيـتـ ) عـلـىـ اـفـتـعلـتـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لنـفـسـكـ وـلـاـ يـذـكـرـ معـهـ المـفـعـولـ .

وـ ( الطـلـاءـ ) وزـانـ كـتـابـ كـلـ ما يـطـلـىـ بـهـ مـنـ قـطـرـانـ وـ نـحـوـ وـ عـلـيـهـ ( طـلـاوـةـ ) بـالـضمـ وـ الفـتحـ لـغـةـ أـيـ بهـجـةـ وـ ( الطـلـلاـ ) ولـدـ الطـبـيـةـ وـ جـمـعـ ( أـطـلـاءـ ) مـثـلـ سـبـابـ وـ أـسـبـابـ .

طـلـامـ .

الرجل امرأته ( طَمْثَا ) من بابي ضرب و قتل افتصها واقترعها ولا يكون ( الطَّمْثُ ) نكاحا إلا بالتدمية وعليه قوله تعالى ( لَمْ يَطْمِثْهُنَّ ) أي لم يدمهن بالنكاح وفي تفسير الآية عن ابن عباس لم يطمث الإنسيّة إنسىٰ و لا الجنية جنى و ( طَمَثَتْ ) المرأة ( طَمْثَا ) من باب ضرب إذا حاضت وبعضهم يزيد عليه أول ما تحبض فهي